7247 - أخبرنا قتبة بن سعيد ومحمد بن عبد ا بن يزيد واللفظ لمحمد قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول ا Y A إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثلاثا زاد قتيبة وإن زنت فليبعها ولو بضفير